مادة ٣ — تسرى أحكام المادتين السابقتين اعتبارا من ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ عدا الأحكام الخاصة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من لائحة استعمال الطرق العامة وإشغالها فى مدينة الاسكندرية المشار اليها ، فلا تسرى إلا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — على وزيرى الشئون البلدية والقروية والعدل ، كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية »

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية وليم سليم حنا

وزير العدل أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤

بشأن صندوق توفير البريد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ بإنشاء صندوق توفير البوستة ؛

وعلى الأوامر العالية الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣ و ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ و ١٣ فبراير سنة ١٩٠٥ و ١٠ مارس سنة ١٩١٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون صندوق توفير البريد هيئة مستقلة لها شخصية معنوية .

مادة ٢ — يدير الصندوق مجلس يسمى " مجلس إدارة صندوق توفير البريد " يشكل على الوجه الآتى :

رئيسا — وزير المالية والاقتصاد أو نائبه ... ...

أعضاء — وكيل وزارة المواصلات ... ...
وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع ... ...
وكيل وزارة المالية والاقتصاد ... ...
مدير عام مصلحة البريد ... ...
مدير صندوق توفير البريد ... ...
ثلاثة أعضاء آخرون يعينون بقرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد ... ...

ولمجلس الإدارة أن يعين من يقوم بأعمال السكرتارية من غير أعضائه .

مادة ٣ — تعرض على مجلس الإدارة جميع شئون الصندوق وخاصة ما تعلق منها بإدارة أمواله وكيفية استثمارها .

مادة ٤ — ينعقد مجلس الإدارة كلما رأى الرئيس لزوما لذلك أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل .

وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات فإن تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين أو غيرهم على ألا يكون له رأى معدود فى المداولات .

مادة ٥ — يكون مدير عام مصلحة البريد عضو مجلس الإدارة المنتدب للصندوق، وهو يمثل الصندوق فى التقاضى وفى صلاته بالمصالح وبالغير .

وإذا غاب عضو مجلس الإدارة المنتدب ندب مجلس الإدارة من يقوم مقامه .

وتبين اللائحة التنفيذية اختصاصات عضو مجلس الإدارة المنتدب .

مادة ٦ — تكون معاملات الصندوق مع المودعين عن طريق مكاتب البريد .

مادة ٧ — يقدم الصندوق لكل طالب ايداع استمارة خاصة تشتمل على ما يأتى :

(أ) اسم طالب الايداع ولقبه واسم والده ولقبه .
(ب) محل ميلاد طالب الإيداع ومحل إقامته .
(ج) عمر طالب الإيداع .
(د) جنسية طالب الإيداع
(هـ) مهنة طالب الإيداع أو صناعته .
(و) إذن طالب الايداع لمدير الصندوق فى أن يخلط ماله الذى يودعه بمال غيره من المودعين وفى أن يستغله بالطرق التى يقررها مجلس الإدارة .

وعلى طالب الإيداع إبلاغ إدارة الصندوق كل تغيير فى البيانات المتقدمة

مادة ٨ — يعطى الصندوق مجانا لكل مودع دفترا خاصا باسمه تقيد فيه تباعا المبالغ التى تودع والتى تسترد كما تضاف الفوائد المستحقة سنويا فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية مع التجاوز عن كسر العشرة مليمات .

ويكون هذا الدفتر باسم الشخص الذى أودع المبلغ لحسابه بغض النظر عن شخص من يقوم بالإيداع .

مادة ٩ — يجوز إيداع مبالغ باسم من هم تحت الولاية أو الوصاية أو القوامة — كما يجوز إيداع مبالغ باسم غائب بشرط أن يقدم من يقوم بالإيداع ما يثبت ولايته أو وصايته أو قوامته أو وكالته عن الغائب .

وتنظم اللائحة التنفيذية المشار إليها فى المادة ٢٥ طرق إثبات الولاية على القاصرين .

ويجوز للصندوق قبول الإيداع من القصر المميزين و إعطائهم دفاتر لمعاملة الصندوق بأنفسهم .

مادة ١٠ — لا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من دفتر — فإذا ظهر فى أى وقت أن له أكثر من دفتر فإن المبالغ المودعة فى الدفتر أو الدفاتر الصادرة بعد الدفتر الأول لا تحسب عنها فوائد .

مادة ١١ — اذا فقد الدفتر فلصاحبه أن يحصل على دفتر آخر بدلا منه مقابل رسم مقداره خمسون مليما .

مادة ١٢ — لايجوز أن يزيد صافى المبلغ المودع فى الدفتر على خمسمائة جنيه وذلك عدا الفوائد . فاذا جاوز المودع هذه القيمة ترد الزيادة الى صاحب الشأن فإن رفض استلامها تنقل الى حساب خاص بالأمانات تحت طلبه ولا تستحق عنها فوائد من يوم إيداعها .

مادة ١٣ — يجوز تعديل الحد الأقصى للمبلغ الذى يجوز إيداعه فى الدفتر تبعا لتطور الظروف الاقتصادية وذلك بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٤ — لا يجوز أن يقل المبلغ المودع فى كل مرة عن مائة مليم ولا أن يشتمل على كسر العشرة مليمات .

وكذلك الحكم بالنسبة الى كل مبلغ يسترد ما لم يكن عبارة عن فوائد أو صافى الحساب .

مادة ١٥ — تحسب للمبالغ المودعة فى الصندوق فوائد سنوية ويحدد مجلس الادارة سعر هذه الفوائد . ولا يعمل بقرارات مجلس الادارة فى ذلك إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٦ — لا تحسب فوائد للمبالغ المودعة فى الصندوق إلا اعتبارا من الشهر التالى للشهر الذى حصل فيه الإيداع ولا تحسب فوائد للمبالغ المستردة من أول يوم فى الشهر الذى حصل فيه الاسترداد .

مادة ١٧ — تبقى الزيادة فى الأرباح بعد خصم الفوائد والمصروفات حقا للصندوق لتكوين احتياطى للطوارئ .

مادة ١٨ — لأصحاب المبالغ المودعة استردادها كلها أو بعضها بالقيود والإجراءات المبينة فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩ — لا تقبل المعارضة فى صرف المبالغ المودعة إلى صاحب الدفتر أو لأحد المستحقين أو إلى من يمثلهما إلا إذا كان طالب الصرف ممن لا تتوافر فيهم الأهلية أو كان محكوما بغيبته ، ففى هذه الحالة تسرى أحكام المواد ٢٢ و ٤٦ و ٥٣ من قانون المحاكم الحسبية .

مادة ٢٠ — لايجوز الحجز على المبالغ المودعة فى الصندوق سواء أكان توقيع الحجز فى حياة المودع أم كان بعد وفاته ، ويجوز التنازل عن هذه المبالغ وفقا للأوضاع والإجراءات التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢١ — إذا لم يقم صاحب الدفتر بإيداع مبالغ جديدة أو باسترداد شىء من المقيد فى حسابه خلال خمس عشرة سنة ميلادية ولم يقدم دفتره للمراجعة فى المدة المذكورة قامت إدارة صندوق التوفير بإخطاره بموجب خطاب موصى عليه يرسل إليه فى آخر محل إقامة معروف للإدارة لتقديم الدفتر للمراجعة فإن لم يجب خلال ثلاثة أشهر تصبح جميع المبالغ المقيدة بحساب المودع حقا للصندوق .

مادة ٢٢ — تضمن الحكومة أداء كامل المبالغ المودعة فى الصندوق لأصحابها بما فى ذلك الفوائد .

مادة ٢٣ — تتبع فى حسابات صندوق التوفير القواعد التى تجرى عليها حسابات الحكومة .

مادة ٢٤ — يحظر على مستخدمى وموظفى الصندوق ومصلحة البريد إعطاء بيانات للغير فى شأن المبالغ المودعة فى الصندوق إلا بناء على أمر من سلطة قضائية .

مادة ٢٥ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ٢٦ — يضع عضو مجلس الادارة المنتدب للصندوق تقريرا سنويا عن حالة الصندوق والمبالغ المودعة فيه وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية بعد ان يقره مجلس الادارة .

مادة ٢٧ — تتحمل مالية الصندوق نفقات الإدارة المختصة بأعماله من مرتبات الموظفين والمصاريف العمومية وغير ذلك .

مادة ٢٨ — تلغى الأوامر العالية الصادرة فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ و ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٠٣ و ١٤ من فبراير سنة ١٩٠٤ و ١٣ من فبراير سنة ١٩٠٥ و ١٠ من مارس سنة ١٩١٢ والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٣ كما يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

مادة ٢٩ — على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير المواصلات
قائد جناح (جمال سالم)